

نفى المماثلة بين البيع والربا ، ردا على من قالوا ( إنما البيع مثل الربا ) وذلك أن الآية تقول : الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ( ١ ) . ومع هذا فإن لفظي البيع والربا من ألفاظ العموم لدخول « ال » الجنسية والاستغراقية عليهما فيحتمل كل منهما التخصيص كما أن حل البيع وحرمة الربا من الأحكام الجزئية التي كان يجوز نسخها في وقت التشريع مدة حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

( ١ ) البقرة : ٢٧٥ .